

سنن البيهقي الكبرى

16865 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك بن أنس ح وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا بن قعنّب وبن بكير عن مالك عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني ٧ أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ولو بضعها قال بن شهاب لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة قال والضعير الحبل رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن القعنبي وغيره وكذلك رواه جماعة من الحفاظ الثقات عن الزهري في تنصيحه على جلدتها إذا زنت ولم تحصن فيكون جلدتها بعد إحصانها بالنكاح ثابتاً بالكتاب وجلدها قبل إحصانها بالنكاح ثابتاً بالسنة في قول من زعم أن الإحصان المذكور فيهن المراد به النكاح